قد ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر فقد قال في كتاب " الاستذكار " : إن المسح على الخفين رواه عن رسول ا A نحو أربعين من الصحابة وقال الحسن . قد حدثني سبعون عن أصحاب النبي A أنه قد مسح على الخفين فمن الأحاديث الصحيحة التي وردت فيه حديث جرير بن عبد ا البجلي رواه الأئمة الستة من حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن جرير أن جريرا بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له : اتفعل هذا ؟ فقال : نعم : رأيت رسول ا A بال ثم توضأ ومسح على خفيه ذكره الزيلعي في كتابه " نصب الراية " ثم قال : إن هذا الحديث كان يعجبهم لأن إسلام جرير كان بعد نزول - سورة المائدة - يعني أن - سورة المائدة - قد ورد فيها حكم الوضوء بالماء وهو قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } فهذه الآية صريحة في ضرورة غسل الرجلين بالماء ولكن هذا الدليل قد عراضته أحاديث كثيرة صحيحة بلغت مبلغ التواتر وقد ثبت ورودها بعد نزول هذه الآية وهي تفيد أن ا تعالى قد فرض غسل الرجلين إذا لم يكن عليهما الغسل ومن ذلك ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة من أن النبي A خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وروى البخاري عن المغيرة أيضا قال : كنت مع النبي A في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال عليه السلام : " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما من رواة الصحيح